

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الديات | الدرس (٧٣٢) (باب كفارة القتل)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا احسن الله اليكم باب كفارة القتل. نعم القتل الخطأ يلزم به اشياء - [00:00:04](#)

الاول الدية لهذا الميت وتقديم الحبيب عنها ومقدارها ومن الذي يتتحمل والثاني الكفارة وهي حق لله. وعقد المؤلف لها هذا الباب ببيان الكفارة لا تكون الا في قتل الخطأ وشبه العمد - [00:00:39](#)

اما العمد ثلاث كفارة وهذا ليس من باب التخفيف ولكن لأن المعااصي التي هي محرمة الجنس كالظلم وفواحش ونحوها لم يشرع الشارع فيها كفارة ليس من باب التوحيد وإنما لأن - [00:00:59](#)

ليس امامه الا التوبة القاتل خطأ شبه عمد يلزم الكفارة. والكفارة على الترتيب تحذير المراقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبته - [00:01:19](#)

مؤمنا ودية مسلمة الى فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين ان لم يجد ولم يستطع ان يصوم شهرين متتابعين ثلاثة عام لأن الله جل وعلا لم يذكر الاطعام هنا. مقياس الاطعام هنا - [00:01:43](#)

كفارة الظهار قياسا وهذا مذهب الامام احمد واختاره كثير من اهل العلم طيب لو قال قائل الكافر اذا قتل مسلما خطأ امامه الدية لكن بالنسبة للكفارة الفقهاء قالوا ليس امامه الا العتق - [00:02:09](#)

ان الصيام لا يقبل منه والعبد المسلم اذا قتل مسلما خطأ قالوا ليس امامه الا صيام لانه مال ولا يملك ما يكفر به احسن الله اليكم. لا كفارة في العمد. وتحب فيما دونه في مال القاتل. لنفسه - [00:02:33](#)

محرمة ولو جنينا. كفارة تلزم في مال القاتل. لا في مالها احسن الله اليكم. ويکفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق. وغيرهما يکفر به عتق رقبة مؤمنة. ولا اطعام هنا وتتعدد الكفارة بتنوع المقتول. من قتل ثلاثة رجال خطأ. او مات معهم في حادث سيارة - [00:02:54](#)

وعليه خطأ خمسة رجال فعليه دية خمسة على عاقبته. وعليه كفارة خمسة من ماله احسن الله اليكم. ولا كفارة على من قتل من يباح قتله. كزان محسن ومرتد ودفعا عن نفسه - [00:03:32](#)

علقنا عليها مزيد من الادلة - [00:03:59](#)